

المهذب حتى علم او ضمن ان امامه يعتم لزمه الاتمام فلوا قندي
 به ونوي القصر انعقدت صلاة و لغت بينه القصر بافتاق
 الاصحاب انتهى قال الاذرعى وهو مستكمل جدا لان متلاعب
 فالقياس عدم انعقادها انتهى جلي وقوله والمعتمد انه جلي
 علم اتمام الحج هو المعتمد والحاصل انه جلي كان المأموم
 عالما بان امامه قيميا او سافر حتى ونوي القصر خلفه لم تنعقد
 صلاة سوا كان المأموم سافرا او قيميا لتلاعبه في هذه الصور
 الاربع بخلاف ما اذا كان سافرا والامام متم وقد جهل المقدري
 حال الامام فنوي القصر صحته فردته و لغت بينه القصر وانتم
 لعدم تلاعبه مع كونها من اهل القصر فتأمل انتهى شيخنا حنف
قوله ولو في صبح غايه التعميم في قوله اذ يتم بين بهان المراد
 بالتميم من يصلي صلاة تامة في نفسها ولو كانت كالمقصورة
 عدد او عبارة اخرى ولو اذ قندي بجمه الحطة ولو دون تكبيره
 الاحرام كما سئل قبيل الاذان مع الفرق كان ادرك في اخر صلاة ولو
 من صبح او جمعة او مغرب او نحو غير اورائته وزعم ان هذه
 الصلوات لا تستمي تامة وانما ترد على المصنف غير صحيح لزمه
 الاتمام انتهت ومثله سرح مرر وقوله مع الفرق اي بين ادراك
 وقت الضرورة حيث لا يحصل الا بدراك قدر التكبيره وبين
 لزوم الاتمام للمقدري بتمم حيث يلزمه ولو دون قدر التكبيره
 انتهى **قوله** ولو الحطة قدمه على قوله به لما قيل ان تأخير يوم
 انه لو لزم الامام الاتمام بعد فراق المأموم له لزمه الاتمام وليس
 كذلك انتهى قال ابي حج ولا يهلم لا يختص بذلك بل ياتى
 وان قدمه على انه يعيد اذ تم اسم فاعل وهو حقيقة في حال

التلبس

التلبس فيفيد ان الاتمام حال الاقتراف فلا يرد ذلك راسا
 انتهى قال الشيخ فيه نظر دقيق انتهى مؤيد وعبارة ابن
 حج ولو لزم الامام الاتمام بعد اخراج المأموم نفسه من القوفة
 لم تجب عليه الاتمام لانه ليس امام له في تلك الحالة اذ تم اسم
 فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد ان الاتمام حال الاقتراف
 فلا يرد ذلك على المصنف انتهت ومثله سرح مرر **قوله** فيان
 منها فقط لو قال فيان فما كان اعم ليشمل المسافر المتمم انتهى
 شيخنا حنف **قوله** اذ قيميا لم يجدنا اي اذ في معنى الحديث
 كونه في الخامسة خفية انتهى سرح مرر **قوله** وان بان في
 الاذرعى هي قوله بين جهل بسفره والثالثة هي قوله اذ يتم
 والثالثة هي قوله اذ يتم ظنه مسافرا انتهى **قوله** كما رواه
 الامام احمد اي روي لزوم الاتمام بالاقتراف بتمم حيث
 قيل له ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعها اذا
 يتم بتمم فقال تلك السنة انتهى جلي **قوله** فلا يلزمه
 الاتمام ويفرق بين هذا وبين قوله اذ قيميا لم يجدنا
 حيث يلزمه الاتمام هناك مع انه لا قنوة في الحقيقة يتقدم
 موجب الاتمام على الحديث هناك انتهى شيخنا حنف **قوله**
 اذ لا قنوة الحج استشكل بان الصلاة خلف جهول الحديث
 جماعة وتصح الجماعة خلفه اذا زاد على الاربعين فاذا كانت
 الصلاة خلفه جماعة وتنعقد الجماعة خلفه كيف تبقى القنوة
 ويرد بانها اصحها الصلاة خلفه جماعة نظرا للظاهر
 مع عدم التخصيص منه وان كان لا قنوة في الحقيقة فهذا
 لم يلزم ذمته الاتمام لعدم وجود القنوة في الحقيقة